

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لتقسيم الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٧٤٧

رقم التبليغ:

٢٠١٧/٣١٩

بتاريخ:

٢٨٨/٢٧

ملف رقم:

السيد الدكتور/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

خاتمة طيبة وبعد ...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٠٢٥) المؤرخ ٢٠١٠/٨/٣١، بشأن الإفاده بالرأي بخصوص إمكانية قيام الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بالتصريف بالبيع بطريق الاتفاق المباشر لشركة الهلال للاستثمار والتنمية العمرانية في مساحة (١٩١ سهم، ٣ فيراط، ١٠٠٩ فدان) بناحية القطا بإمبابة بمحافظة الجيزة طبقاً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ والمعدل بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٦.

وحال الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن شركة الهلال للاستثمار والتنمية العمرانية، وهي شركة مساهمة مصرية، تمتلك مساحة (٣٦٠) فداناً بناحية القطا بإمبابة - محافظة الجيزة، بموجب عقد بيع ابتدائي محضر بينها وبين الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية، كما تضع يدها على مساحة الأرض المستطع الرأى بشأنها والتي تتكون من مساحتين الأولى: مقدارها (٨٨٩) فداناً سبق وأن قامت الهيئة بتأجيرها بتاريخ ١٩٩٠/٦/٣ إلى شركة الجزيرة العربية - قبل تصفيتها في ١٩٩١/٩/٣٠ - وذلك بموجب عقد إيجار ينتهي في ١٩٩٣/٥/٢١ كأرض صحراوية غير مستصلحة بقصد تملكها حال ثبوت الجدية في الاستصلاح والاستزراع، ثم تعامل على هذه المساحة أصحاب أسهم شركة الجزيرة باعتبارهم واسعى يد، والذين تنازلوا عن هذه المساحة لصالح شركة الهلال للاستثمار والتنمية العمرانية حيث وضعت يدها عليها فعلياً قبل العمل بأحكام القانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات.



مجلس الدولة
الهيئة العليا لتقسيم الفتوى والتشريع
للسنة ٢٠١٧


المشار إليه، والثانية: مساحة مقدارها (١٢٠) فدانًا تضع شركة الهلال للاستثمار والتنمية العمرانية يدها عليها قبل العمل بأحكام هذا القانون، وقامت الشركة في سبيل استصلاح هاتين المساحتين بحفر الآبار وبعض أعمال الزراعة، وإزاء ما تقدم طلبتم عرض التساؤل المشار إليه على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة من مارس عام ٢٠١٧ م، الموافق ٩ من جمادى الآخرة عام ١٤٣٨ هـ، فتبين لها أن المادة (١١) من القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية تنص على أن: "يكون الحد الأقصى للملكية في الأراضي الصحراوية الخاضعة لأحكام هذا القانون وفقاً لما تحققه أساليب وطرق الري من ترشيد واقتصاد في استخدام مصادر المياه المتاحة، وبما يتفق مع التطورات العلمية في هذا المجال، وذلك على النحو الآتي:

(أ) إذا كان الري على المياه الجوفية أو استخدمت فيه الطرق الحديثة كالرش أو التقطيط أو أي أسلوب للري يعتمد على ضغط المياه يحدد الحد الأقصى للملكية على الوجه الآتي: ١ - ٢ ... ٣ ... ٤ - ٥٠٠٠ (خمسون ألف) فدان للشركات المساهمة (ب) وإذا كان الري بأسلوب الري السطحي الذي يتم الاتفاق عليه بين الوزير المختص بالاستصلاح وبين وزير الري أو بالنسبة للمساحات المجففة من أراضي البحيرات فيكون الحد الأقصى للملكية بما لا يجاوز نصف الحدود القصوى المشار إليها... وفي جميع الأحوال يكون تحديد المساحات الجائز تملكتها بقرار من مجلس إدارة الهيئة في حدود ما تقتضيه طبيعة المشروع وما تسمح به القدرات الفنية والمالية لطابلي التملك"، وأن المادة (١٢) منه تنص على أن: "تسري أحكام المادة السابقة على الملكية التامة وملكية الرقبة وحقوق الانتفاع، ويعتبر في حكم التملك في تطبيق أحكام هذا القانون الإيجار الذي تزيد مدة على خمسين عاماً... وفي حالة زيادة الحد الأقصى للملكية عن الحدود الواردة بهذا القانون تتبع أحكام المادة (٧) من القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد في الأراضي الزراعية وما في حكمها"، وأن المادة (١٥) منه تنص على أن: "يحدد مجلس إدارة الهيئة أثمان الأراضي التي يتم التصرف فيها بالتطبيق لأحكام هذا القانون. ويتم التحديد بعد استطلاع رأى لجان فنية تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون تشكيلها وأسس العمل بها...".

كما تبين لها أن المادة الثانية من القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة تنص على أن: "تكون إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي الصحراوية الخاضعة لأحكام القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وفقاً للأوضاع والإجراءات الآتية:

(أ) يصدر رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الدفاع قراراً يتحدد



جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ
الْمُلْكُ لِلّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية التي لا يجوز تملكها، ويتضمن القرار بيان القواعد الخاصة بهذه المناطق. (ب) فيما عدا الأرضى المنصوص عليها فى البند (أ) يصدر رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص - حسب الأحوال - قراراً بتحديد المناطق التي تشملها خطة مشروعات استصلاح الأرضى، أو مناطق إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة، أو المناطق السياحية أو مناطق التنمية الصناعية. وتنشأ هيئة عامة تسمى "الهيئة العامة للتنمية السياحية" يصدر بتنظيمها قرار من رئيس الجمهورية، وتتولى إدارة واستغلال والتصرف فى الأرضى التي تخصص لأغراض إقامة المناطق السياحية. وتتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إدارة واستغلال والتصرف فى الأرضى التي تخصص لأغراض الاستصلاح والاستزراع، كما تتولى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة إدارة واستغلال والتصرف فى الأرضى التي تخصص لأغراض إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة كما تتولى الهيئة العامة للتنمية الصناعية إدارة واستغلال والتصرف فى الأرضى التي تخصص لأغراض التنمية الصناعية. وتمارس كل هيئة من الهيئات المشار إليها سلطات المالك فى كل ما يتعلق بالأملاك التى يعهد إليها بها، وتبشر مهامها فى شأنها بالتنسيق مع وزارة الدفاع وبمراجعة ما تقرره من شروط وقواعد تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة" وأن المادة السادسة منه تنص على أن: " تكون قرارات مجالس إدارة الهيئات العامة المشار إليها فى المادة الثانية من هذا القانون نافذة وفقاً للقواعد المقررة فى القوانين والقرارات الخاصة بإنشائهما وتنظيمهما وذلك عدا: (أ)... (ب) القرارات الصادرة بالقواعد والشروط المنظمة لإدارة واستغلال والتصرف فى الأرضى والعقارات المخصصة للهيئات المذكورة، فلا تكون نافذة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء عليها".


وتبيّن للجمعية العمومية كذلك، أن الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات - قبل تعديلها بالقانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣ - كانت تنص على أن: "يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم المناقصات والمزايدات، وتسرى أحكامه على وحدات الجهاز الإداري للدولة - من وزارات، ومصالح، وأجهزة لها موازنات خاصة - وعلى وحدات الإدارة المحلية، وعلى الهيئات العامة، خدمية كانت أو اقتصادية ثم أضاف المشرع بموجب القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣ إلى هذه الفقرة عبارة، "وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القوانين أو القرارات الصادرة بإنشائهما أو بتنظيمهما أو في لوائحها الصادرة بناء على تلك القوانين والقرارات"، وأن الفقرة الأخيرة من المادة ذاتها تضمنت النص على أن: "...، كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام القانون المرافق"، وأن المادة (٣٠) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه، الواردة تحت عنوان (الباب الثالث) في بيع وتأجير العقارات



مجلس الدولة
جامعة الدول العربية

والمنقولات والمشروعات والترخيص بالانتفاع، أو باستغلال العقارات، تنص على أن: "يكون بيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية، والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات بما في ذلك المنشآت السياحية والمقاصف عن طريق مزايدة علنية عامة أو محلية أو بالمظاريف المغلقة.

ومع ذلك يجوز استثناء، وبقرار مسبب من السلطة المختصة، التعاقد بطريق الممارسة المحدودة... ويتم ذلك كله وفقاً للشروط والأوضاع التي تبينها اللائحة التنفيذية. ولا يجوز في أية حال تحويل المزايدة إلى ممارسة محدودة، وأن المادة (٣١) منه تنص على أن: "يجوز في الحالات العاجلة التي لا تتحمل اتباع إجراءات المزايدة أو الممارسة المحدودة، أن يتم التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من: (أ) رئيس الهيئة، أو رئيس المصلحة ومن له سلطاته في الجهات الأخرى، وذلك فيما لا تجاوز قيمته عشرين ألف جنيه. (ب) الوزير المختص - ومن له سلطاته - أو المحافظ فيما لا تجاوز قيمته خمسين ألف جنيه"، وأن المادة (٣١) مكرراً من القانون ذاته المضافة بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٦ تنص على أن: "استثناء من أحكام المادتين (٣١، ٣٠) من هذا القانون، يجوز التصرف في العقارات أو الترخيص بالانتفاع بها أو باستغلالها بطريق الاتفاق المباشر لواضعى اليد عليها الذين قاموا بالبناء عليها أو لمن قام باصلاحها واستزراعها من صغار المزارعين، بحد أقصى مائة فدان في الأراضي الصحراوية والمستصلحة، وعشرة أفدنة في الأراضي الزراعية القديمة، وكذلك بالنسبة إلى زوائد التنظيم، وفي غير ذلك من حالات الضرورة لتحقيق اعتبارات اجتماعية أو اقتصادية تقتضيها المصلحة العامة، وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية، يتضمن الشروط التي يلزم توافرها لإجراء التصرف أو الترخيص، وتحديد السلطة المختصة بإجرائه واعتماده وأسس تقدير المقابل العادل له وأسلوب سداده"، وتتفيداً لذلك صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠٤١) لسنة ٢٠٠٦ الذي ينص في المادة الأولى منه على أن: "مع عدم الإخلال بحق الدولة في إزالة التعدي على أملاكها الخاصة بالطريق الإداري يعمل في شأن تطبيق أحكام القانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه بالشروط والقواعد والإجراءات المنصوص عليها بالمواد التالية"، وينص في المادة السادسة منه على أن: "يكون التعامل على الأراضي التي تمت زراعتها - قبل العمل بأحكام القانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٦ - سواء من الأراضي الصحراوية المستصلحة أو الأراضي الزراعية القديمة وفقاً للشروط الآتية: ١- لا تزيد مساحة الأرض الصحراوية المستصلحة والمستزرعة على مائة فدان. ٢- لا تزيد مساحة الأرض الزراعية القديمة على عشرة أفدنة. ٣- أن يتتوفر للأرض مصدر دائم للري"، وينص في المادة الحادية عشرة منه على أن: "يجوز التعامل بالاتفاق المباشر على العقارات بالبيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال في حالات الضرورة لتحقيق اعتبارات اجتماعية أو اقتصادية



تفصيها المصلحة العامة وذلك بالاتفاق بين وزير المالية والوزير أو المحافظ المختص، بناء على مبررات تبديها الوزارة أو المحافظة طالبة الترخيص بالتعامل مع اقتراح مقابل التعامل وأسلوب السداد على أن تقوم اللجنة العليا للتقدير بالهيئة العامة للخدمات الحكومية بالتحقق من مناسبة هذا المقابض ويعرض وزير المالية ما تنتهي إليه اللجنة على مجلس الوزراء للاعتماد.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ - قبل تعديله بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٦ والقانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣ - قرر سريان أحكامه على جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة وعلى وحدات الإدارة المحلية وعلى الهيئات العامة خدمية كانت، أو اقتصادية، ولغى كل حكم آخر في القوانين، أو القرارات الصادرة بإنشاء، أو تنظيم تلك الهيئات، أو في لوائحها الصادرة بناء على تلك القوانين والقرارات، وحدد على سبيل الحصر في المادتين (٣٠)، و(٣١) منه السبل التي يتعين على الجهات الإدارية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية المخاطبة بأحكامه ولو جهازها حال رغبتها في بيع، أو تأجير العقارات، أو الترخيص بالانتفاع بها، أو باستغلالها، فاستلزم أن يجرى التعاقد على ذلك - كأصل عام - عن طريق المزايدة العلنية العامة، أو بالمظاريف المغلقة، لما فيها من علانية تتيح حرية المنافسة وتكافؤ الفرص على نحو يحقق الوصول إلى أفضل العروض سعراً وشروطًا، واستثناء من ذلك أجاز المشرع في هذا القانون التعاقد بطريق الممارسة المحدودة في حالات محددة، منها حالات الاستعجال الطارئة التي لا تحتمل اتباع إجراءات المزايدة، والعقارات التي لم تقدم عنها أي عرض في المزايدات، أو التي لم يصل ثمنها إلى الثمن الأساسي. وأجاز أخيراً اللجوء إلى أسلوب التعاقد بالاتفاق المباشر في الحالات العاجلة التي لا تحتمل اتباع إجراءات المزايدة، أو الممارسة المحدودة، بيد أنه وضع نصاً ضئيلاً للتعاقد بهذا الأسلوب حيث جعل الترخيص به في حدود عشرين ألف جنيه لرئيس الهيئة، أو لرئيس المصلحة، وخمسين ألف جنيه لوزير المختص، ومن له سلطاته، أو المحافظ. أما ما يجاوز هذا النصاب فلم يجز القانون المذكور للسلطة المختصة في الجهات المشار إليها التعاقد بطريق الاتفاق المباشر على بيع، أو تأجير العقارات، أو الترخيص بالانتفاع بها، أو باستغلالها، وظل الوضع سارياً على هذا النحو منذ تاريخ العمل بأحكام القانون سالف الذكر، وحتى صدور القانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بإضافة المادة (٣١) مكرراً سالفة الذكر إليه.

ولاحظت الجمعية العمومية من استعراضها نص المادة (٣١) مكرراً المشار إليها، أن المشرع بموجب هذه المادة، ولاعتبارات قدرها، أجاز استثناء من أحكام المادتين (٣٠)، و(٣١) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات



مجلس الدولة
Court of Cassation
Court of Justice and Constitutional Review

المشار إليه التصرف في العقارات المملوكة للجهات الخاصة لأحكام هذا القانون، أو الترخيص بالانتفاع بها، أو باستغلالها بطريق الاتفاق المباشر في أربع حالات، وأنه ولئن كانت جميع هذه الحالات تتفق في أن التصرف، أو الترخيص بالانتفاع، أو بالاستغلال في هذه العقارات يخضع لتقدير السلطة المختصة فلا إلزام عليها قانوناً بذلك، إلا أن كل حالة من هذه الحالات تستقل عن الحالات الأخرى بضوابطها وشروطها، ومناط إعمالها، بحيث يمتنع قانوناً الخلط بينها، أو تقييد إداتها بضوابط، أو شروط استلزمها المشرع في غيرها، وأولى هذه الحالات التصرف، أو الترخيص لواصعى اليد على أراضى تلك الجهات الذين قاموا بالبناء عليها، وثانيتهم: التصرف، أو الترخيص بالانتفاع، أو بالاستغلال في تلك الأرضي لواصعى اليد من صغار المزارعين الذين قاموا باصلاحها واستزراعها، بحد أقصى مائة فدان من الأرضي الصحراوية والمستصلحة، وعشرة أفدنة في الأرضي الزراعية القديمة. وثالثهم: التصرف، أو الترخيص بالانتفاع، أو بالاستغلال في زواائد التنظيم الملائقة للعقارات المملوكة لطابلي التعامل عليها. هذا في حين تتمثل الحالة الرابعة والأخيرة في: إذا كان ثمة ضرورة لاعتبارات اقتصادية، أو اجتماعية تقتضيها المصلحة العامة تقدّرها جهة الإدارة للتصرف في العقار، أو الترخيص بالانتفاع به، أو باستغلاله، وذلك دون أن يتشرط المشرع في هذه الحالة أن يكون من يتم التصرف له، أو الترخيص له بالانتفاع، أو بالاستغلال من واسعى اليد على العقار محل التصرف، أو الترخيص كما هو الشأن في كل من الحالتين الأولى والثانية آنفتي البيان، أو أن يكون من صغار المزارعين كالحاصل في الحالة الثانية، ويستوي في ذلك أن يكون المتصرف إليه - استناداً إلى الحالة الرابعة - شخصاً طبيعياً، أو اعتبارياً، هذا بالإضافة إلى أن المشرع لم يضع في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات عند التصرف، أو الترخيص بركيزة من هذه الحالة حدوداً قصوى للمساحة الجائز التصرف فيها، أو الترخيص بالانتفاع بها، أو باستغلالها، وذلك مع عدم الإخلال بما تقرره القوانين المعمول بها من حد أقصى لملكية الأرضي الزراعية والأرضي الصحراوية، وبناء عليه فإنه حيث يتتوفر مناط إعمال كل حالة من تلك الحالات، يجوز التصرف في العقار، أو الترخيص بالانتفاع به، أو باستغلاله بالاتفاق المباشر، بما في ذلك الحالة الرابعة آنفة البيان، إذا قدرت السلطة المختصة طبقاً لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر في هذا الشأن، أو المحافظ المختص - بحسب الأحوال - بالنسبة إلى الجهة صاحبة الولاية على العقار من بين الجهات المخاطبة قيام حالة الضرورة لتحقيق تلك الاعتبارات في كل حالة على حدة في ضوء الظروف والأوضاع الحاكمة لها، ومبررات طلب التصرف، أو الترخيص، ونتائج الموازنة والترجيح بين قبول الطلب ورفضه في إطار من مقتضيات المصلحة العامة.



شئون الرؤساء
الوزاري

كما لاحظت الجمعية العمومية، أنه وضيّطًا لآلية تطبيق أحكام المادة (٣١) مكررًا آنفة الذكر بحسبانها تعد استثناء على آليات التصرف في العقارات المملوكة للجهات الخاصة لأحكام القانون المذكور، أسنداً المشرع بموجب المادة ذاتها إلى رئيس مجلس الوزراء وضع الشروط والقواعد والإجراءات التي يلزم توفرها لإجراء التصرف، أو الترخيص بالانتفاع، أو بالاستغلال بالاتفاق المباشر في تلك العقارات، تحديد السلطة المختصة بإجرائه واعتماده، وأسس تقدير المقابل العادل له، وأسلوب سداده. وتتفيداً لذلك أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم (٢٠٤١) لسنة ٢٠٠٦ سالف الذكر، والذي تناول بالتنظيم تلك الأحكام فيما يخص الحالات الأربع المذكورة، وبصفة خاصة الحالة الرابعة منها بما تتطوّي عليه من سلطة تقديرية واسعة، بغية ضمان توفر مناط إعمالها، بحسبانه شرطاً لازماً للتصرف، أو الترخيص بالانتفاع، أو بالاستغلال بالاتفاق المباشر، وفقاً لها حماية لأموال الجهات المشار إليها، حرصاً على المصالح المالية للدولة، فلا يكون التصرف، أو الترخيص بالانتفاع، أو باستغلال أي من العقارات الخاضعة لولايتهما بهذا الطريق إلا بعد التحقق من توفر الضرورة الاجتماعية والاقتصادية التي تقتضيها المصلحة العامة، ويثنى، أو مقابل انتفاع مناسب، على التفصيل الذي تناوله القرار المذكور، حيث جعل القرار تقدير توفر حالة الضرورة هذه قسمة بين الوزير، أو المحافظ المختص - بحسب الأحوال - بالنسبة إلى الجهة الإدارية صاحبة الولاية على العقار محل التصرف، أو الترخيص، وزير المالية، بناء على مبررات تبديها الوزارة، أو المحافظة طالبة التصرف، أو الترخيص وأسند اعتماد التصرف، أو الترخيص بالانتفاع، أو بالاستغلال لمجلس الوزراء، وذلك بعد تحقق اللجنة العليا لتنمية أراضي الدولة بالهيئة العامة للخدمات الحكومية بما تضمه من خبرات في هذا الشأن من مناسبة مقابل التعامل وأسلوب السداد المقترن من قبل الوزارة، أو المحافظة المختصة.

وتزتيجاً على ما تقدم، فإنه ينعقد لوزير الزراعة واستصلاح الأراضي، بحسبانه الوزير المختص بالنسبة إلى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية، صاحبة الولاية قانوناً على المساحة المستطلع الرأي في شأنها، بالاتفاق مع وزير المالية تقدير توفر حالة الضرورة الاقتصادية والاجتماعية لتحقيق المصلحة العامة التي تبرر التصرف في المساحة المذكورة للشركة المعروضة حالتها بالاتفاق المباشر، وذلك وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات المنصوص عليها في المادة (الحادية عشرة) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠٤١) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه، وذلك في ضوء الواقع الحاصل الذي تكشف عنه الأوراق من أن الشركة، وهي شركة مساهمة مصرية، تضع يدها على تلك المساحة، وأنها قامت في سبيل استصلاحها واستزراعها بحفر عدد (١١) بئراً جوفياً، مرکباً عليها طلمبات أعمق تدار بالكهرباء، وأنها قامت بزراعتها بالفواكه، متبعاً في ذلك أسلوب



الري المتتطور بالتقسيط، على أن يتم رفع الأمر إلى مجلس الوزراء للنظر في اعتماد التصرف، بعد التحقق من مناسبة مقابل التصرف وأسلوب سداده، وفقاً لما سبق بيانه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى جواز قيام الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بالتصرف بالبيع بطريق الاتفاق المباشر للشركة المذكورة فى مساحة الأرض آنفة البيان، استناداً إلى المادة (٣١) مكرراً من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المعبد بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٦، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠٤١) لسنة ٢٠٠٦ الصادر تنفيذاً لهذه المادة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تعدادي في: ٢٠١٧/٣/٢٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار /
يجيئ أحمد راغب دكروز
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب التنفيذي

المستشار /
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز /

